مجلس الأمن

السنة الثانية والسبعون

مؤقت

الجلسة ٧٩٦٣

الخميس، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠.

نيويورك

الرئيس	السيد يويرنشي سوليث	(بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	إثيوبيا	السيد عاليمو
	أوروغواي	السيدة نونييث
	أوكرانيا	السيد يلتشينكو
	إيطاليا	السيد لامبرتيني
	السنغال	السيد سيس
	السويد	السيدة شولغين نيوني
	الصين	السيد جانغ ديانبين
	فرنسا	السيدة غاسري
	كازاخستان	السيد تيمينوف
	مصر	السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة مولفين
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسن
	اليابان	السيد أكاهوري

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأعطي الكلمة الآن للسيدة بنسودة.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): جئت من لاهاي، بدعوة من مجلس الأمن، لتقديم تقريري الخامس والعشرين عن الحالة في دارفور عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

عندما أحال المجلس الحالة في دارفور إلى مكتبي، مثل ذلك ذروة لجهود المجتمع الدولي الجماعية الرامية إلى تحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم الخطيرة، بموجب نظام روما الأساسي، التي ارتكبت في دارفور. ومما لا شك فيه أن الإحالة لم توفر الأمل فحسب، بل كذلك عززت آمال آلاف الضحايا في دارفور في أن يتم تحقيق العدالة. وقد وضع بعض هؤلاء الضحايا ثقتهم في المجلس وفي المحكمة الجنائية الدولية، وتقدموا بشجاعة إلى مكتبي لسرد قصصهم عن الأحداث المروعة التي شهدوها وعانوها. وكثيرا ما كانوا يقومون بذلك، معرضين أنفسهم لمخاطر شخصية كبيرة ومتكبدين تكلفة عالية.

ووفرت الأدلة المستقاة من هؤلاء الشهود الشجعان، في معظمها، الأساس لمذكرات توقيف متعددة، شملت السيد عمر البشير والسيد أحمد هارون والسيد عبد الرحيم حسين والسيد علي كوشيب والسيد عبد الله بندا. وقد كان الأمل في العدالة عاليا بإصدار تلك الأوامر – وفي حالة السيد بندا، بتأكيد التهم الموجهة ضده. ولكن للأسف فإن مشاعر خيبة الأمل والإحباط بل وحتى الغضب حلت محل ذلك الأمل، بالنسبة للكثيرين، وذلك بسبب التقدم البطيء في حالة دارفور. فلم يتم اعتقال أي من المتهمين الذين صدرت في حقهم مذكرات توقيف أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويجب ألا ننسى: إن هؤلاء الرجال متهمون بتهم متعددة بارتكاب بعض أخطر الجرائم في العالم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

واليوم، في هذا المنتدى العام الهام، أقول لأولئك الضحايا وأسرهم الذين ما زالوا يأملون في تحقيق العدالة في دارفور، لا تيأسوا ولا تقنطوا. فعلى الرغم من التحديات الكثيرة، يجب ألا يفقدوا الأمل، إذ سيظل مكتبي ثابتا في التزامه بهذه المهمة. وعند الاختيار بين الجناة وتحقيق العدالة، يقف الزمن دائما في صف الأخيرة. وتقدم لنا محكمتا الأمم المتحدة المخصصتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة أمثلة تذكرنا بأن المثابرة والتصميم يمكن أن يسفرا عن اعتقال وتسليم المشتبه فيهم بعد سنوات طوال من إصدار مذكرات التوقيف.

وأكرر أن مكتبي يظل مصمما أكثر من أي وقت مضى على تحقيق العدالة في دارفور. فعلى الرغم من قيود الميزانية، اتخذت قرارا بإضافة المزيد من المحققين والمحللين إلى فريق دارفور. وأخذت تلك الزيادة في حجم الفريق تؤتي ثمارها. ويجري تعزيز القضايا القائمة من خلال جمع أدلة إضافية. كما يعزز هذه القضايا ما نقوم به من عمل تحليلي واسع. ويكثف مكتبي أيضا تحقيقاته في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في دارفور. وأغتنم هذه الفرصة لأشكر فريقي على الملأ على جهودهم المتواصلة في

حالة دارفور وعلى تصميمهم وصمودهم ومهنيتهم في مواجهة ظروف بالغة الصعوبة، ولا سيما استمرار سياسة عدم التعاون الكامل من جانب حكومة السودان وبالتالي عدم القدرة على إجراء تحقيقات في مسرح الأحداث.

وعلى الرغم من التحديات التي لا يزال يواجهها مكتبي، هناك تقارير عن بعض التحسن في الأوضاع على أرض الواقع في دارفور. وأملي أن يؤدي أي تحسن حقيقي إلى إتاحة فرصة للملتزمين بتحقيق السلام والعدالة في المنطقة لإحراز تقدم.

وكما يعلم المجلس، فإن عمل الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وغيرهما من أصحاب المصلحة الرئيسيين قد أدى إلى ورود تقارير عن حدوث بعض التحسن مؤخرا في حالة دارفور.

وعلى سبيل المثال، فقد أُشير خلال جلسة إحاطة عقدها المجلس بشأن العملية المختلطة في نيسان/أبريل (انظر S/PV.7912) إلى أن القتال بين قوات حكومة السودان والحركات المعارضة المسلحة تراجع، وأن تعاون حكومة السودان قد تحسن. ولوحظ أن وصول العملية المختلطة إلى مناطق في جبل مرة، كان غير مسموح بدخولها في السابق، قد تحسن، ولكن تقريري يوضح أن أي زيادة في القدرة عل الوصول لن تكون ذات جدوى كبيرة ما لم تستمر.

وبطبيعة الحال، وكما يشير تقريري أيضا، فإنه لا تزال هناك مشاكل خطيرة في دارفور. ففي أيار/مايو، وبعد جلسة الإحاطة التي أشرت إليها للتو، أفادت تقارير بأن الجيش السوداني اشتبك، بدعم من قوات الدعم السريع، مع حركات المعارضة المسلحة في شمال وشرق دارفور.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص النازحين ما زالوا يتعرضون لجرائم متعددة، بما في ذلك على وجه الخصوص، الهجمات المزعومة على مخيماتهم والعنف الجنسي والجنساني. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن المجلس شجب في القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) المُتخذ في شباط/فبراير

”انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة السودان والقوات العاملة بالوكالة عنها والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، ضد المدنيين، بمن فيهم النازحون داخليا، ولا سيما في منطقة جبل مرة“ (القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة).

وأرحب بدعوة المجلس، على النحو المبين في ذلك القرار، جميع الجهات الفاعلة المسلحة إلى الامتناع عن كل أعمال العنف ضد المدنيين.

ويسلط أحدث تقرير لي أيضا الضوء على حدوث زيادة مقلقة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في حالات الاعتقال والاحتجاز المطول للناشطين في مجال حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين لحكومة السودان. لا تزال هناك تحديات في دارفور. ومع ذلك، فإني أرحب بحذر بالتقارير التي تفيد بحدوث بعض التحسن في الحالة في دارفور.

وكما لاحظ أعضاء المجلس في مناسبات عديدة، بما في ذلك استجابة لتقاريري نصف السنوية، فإنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم في دارفور إلا إذا عولجت الأسباب الجذرية للنزاع. وتلك الأسباب متعددة ومعقدة، ولكنها تشمل الثقافة المُسمّمة للإفلات من العقاب السائدة في دارفور في ما يتعلق بجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي. إن التصدي للإفلات من العقاب وإقامة العدل بخصوص الجرائم الوحشية في دارفور هما المهمة التي كلف المجلس مكتبي بالقيام بها. وهو تكليف سأواصل تنفيذه باستقلالية وحزم ونزاهة، دون خوف أو محاباة. ولكنني بحاجة إلى دعم متجدد من المجلس ومن جميع الدول، وبخاصة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

في عام ٢٠٠٥، ومن خلال القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قام المجلس بتفعيل العلاقات الفعلية والقانونية مع مكتبي بشأن الحالة في دارفور. وهذه العلاقات والالتزامات لم تتوقف باتخاذ ذلك القرار؛ بل على العكس من ذلك، إنها بدأت فحسب في تلك المرحلة، في ظل توقعات باتخاذ إجراءات مناسبة للمتابعة والدعم حسب الاقتضاء. وأطلب مرة أخرى إلى هذه الهيئة تقديم دعم ملموس لعمل مكتبي بشأن الحالة في دارفور.

وعلى وجه الخصوص، أجدد طلبي القديم للحصول على دعم المجلس في ما يتعلق بجهود تنفيذ أوامر إلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة ضد المشتبه بهم في هذه المسألة. وأجد نفسي مضطرة أيضا لأن أكرر طلب مساعدة المجلس في تيسير تقديم الأمم المتحدة للمساعدة المالية لعمل مكتبي بخصوص الحالة في دارفور.

قبل العطلة القضائية في تموز/يوليه، ستقرر الدائرة التمهيدية في المحكمة ما إذا كانت جنوب أفريقيا قد تصرفت بطريقة تدل على عدم الامتثال لنظام روما الأساسي عندما لم تعتقل السيد البشير وتسلمه في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وستقرر، في حالة ما إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت ستحيل جنوب أفريقيا إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و/أو مجلس الأمن.

وفي سياق اتخاذ قرارها، ستستفيد الدائرة من التقارير المقدمة من جنوب أفريقيا وبلجيكا ومركز التقاضي للجنوب الأفريقي بوصفه صديقا للمحكمة ومن مكتبي. وبالنظر في هذه التقارير مجتمعة، ستتمكن الدائرة من صياغة قرار مُعلل، والذي آمل أن يوفر الأساس لتحسين التنسيق بين مكتبي والمحكمة والدول الأطراف والمجلس في الجهود المستقبلية لاعتقال وتسليم المشتبه بهم في دارفور. وهذه الجهود الجماعية مطلوبة الآن أكثر من أي وقت مضى.

وفي ما يتعلق بالسفر إلى الدول الأطراف، كانت أحدث رحلات السيد البشير إلى الأردن وذلك في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧. ورغم تذكير قلم المحكمة للأردن بالتزاماته باعتقال وتسليم السيد البشير، فإنه رفض للأسف القيام بذلك. ونتيجة لذلك، دعت الدائرة الابتدائية الثانية الأردن إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة كي تقرر الدائرة ما إذا كانت ستصدر استنتاجا رسميا بعدم الامتثال وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و/أو مجلس الأمن. وبناء على طلب الأردن، في ٢ حزيران/يونيه، قررت الدائرة تمديد الموعد النهائي لتقديم هذه التقارير إلى نهاية الشهر. ومن دواعي الأسف أن رحلات السيد البشير إلى دول غير أطراف مستمرة أيضا. وفي مناسبة أخرى، وتحت ضغط دبلوماسي، لم يحضر السيد البشير في نهاية المطاف مؤتمر قمة الرياض في المملكة العربية السعودية يومي ٢٠ و ٢١ أيار/مايو، كما كان مُخططا له في السابق.

وتتعارض دعوة أو تيسير أو دعم السفر الدولي لأي شخص صدرت بحقه مذكرة توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية مع الالتزام بالعدالة الجنائية الدولية. كما أن ذلك يمثل إهانة للضحايا في دارفور. والدول التي تشكل المجلس لديها السلطة، بصورة مستقلة وبشكل جماعي، للتأثير على الدول – من الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على السواء – وتحفيزها للمساعدة في الجهود الرامية إلى اعتقال وتسليم المشتبه بهم في دارفور. وينطبق ذلك أيضا على الدول والمنظمات الدولية. وأنا أطلب، بكل احترام، إلى أعضاء المجلس ممارسة ذلك النفوذ في دعم ما يسعى إليه مكتبي من إقامة العدل بصورة مستقلة ونزيهة في ما يتعلق بدارفور.

وكحد أدنى، ينبغي أن يظهر المجلس دعمه لعمل مكتبي باتخاذ إجراءات ملموسة ردا على قرارات عدم الامتثال أو عدم التعاون التي تحيلها إليه المحكمة. فحتى اليوم، صدر ١٣ قرارا من هذا القبيل، ولم يتخذ المجلس إجراء بشأن أي منها. وبعدم اتخاذ

إجراء استجابة لقرارات المحكمة هذه، فإن المجلس يتخلى في حقيقة الأمر عن دوره الواضح بشأن هذه المسائل ويقوض هذا الدور الناشئ عن نظام روما الأساسي، كما تم التفاوض عليه واعتماده، وعملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ومرة أخرى، أحث المجلس على النظر بجدية في المقترحات التي سبق وأن قدمتها نيوزيلندا ودول أخرى لإيجاد سبل عملية ومجدية للاستجابة لهذه الإحالات من جانب المحكمة بشأن عدم الامتثال وعدم التعاون.

وكجزء من تلك المقترحات، أشير أيضا إلى أن نيوزيلندا أكدت على الحاجة الواضحة لأن يجد المجلس مخرجا من المأزق الحالي في علاقاته مع حكومة السودان. ومكتبي يعرب عن تأييده المطلق لذلك الاقتراح. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه ردا على بياني الرابع والعشرين إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، أشار ممثل حكومة السودان إلى ”المهمة الكبيرة والنبيلة ألا وهي: محاربة الإفلات من العقاب.“ (S/PV.7833، ص ٢٣). وإن كانت حكومة السودان صادقة في التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، فإنه ينبغي للمجلس أن يدعوها إلى إظهار هذا الالتزام ببدء مرحلة جديدة من التعاون مع المجلس والمحكمة.

قبل أن أختتم عرضي المستكمل بشأن التعاون، أود أن أشير إلى أنه ولئن كان مكتبي يواجه تحديات في كفالة تعاون عدد من الدول، فإنه يواصل الاستفادة من التعاون المفيد من جانب عدد من الدول الأخرى في ما يتعلق بالحالة في دارفور.

لذلك، أود أن أعرب عن خالص امتناني وأتطلع إلى استمرار التعاون.

وفي الختام، إن المجلس بموجب القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) يدعو تحديدا حكومة السودان إلى بذل ”جهود فعالة لكفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها“ (المرجع نفسه، الفقرة الثانية والعشرون).

وهذه الجهود الرامية إلى المساءلة يجب بالتأكيد أن تشمل تعاون السودان مع المحكمة ومساعدتها بصورة كاملة. وهذا التعاون مطلوب على وجه التحديد بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال حالة دارفور إلى مكتبي. والقيام بذلك سيبرهن بوضوح على التزام السودان بتحقيق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة بموجب نظام روما الأساسي في دارفور – وهم من مواطني البلد – والإقرار بمعاناتهم.

كما أود أن أطلب بكل احترام تجديد انخراط المجلس مع مكتبي، لا سيما فيما يتعلق باعتقال وتسليم المشتبه بهم في دارفور. ومن الضروري أن نعمل معا من أجل استعادة الثقة وتجديد الأمل بأن العدالة للضحايا في دارفور ستتحقق أخيرا. فالمساءلة شرط مسبق أساسي لتحقيق السلام المستدام في دارفور. ويواصل مكتبي السعي إلى المساءلة. وأطلب من المجلس أن يتحمل بصورة كاملة مسؤولياته الناشئة عن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ويدعم جهودنا من أجل العدالة والاستقرار والسلام المستدام في دارفور. وإذا قام المجلس بالاستثمار في المساءلة من خلال تقديم الدعم الكافي لعمل مكتبي في دارفور، فإنه بالتأكيد سيجني فوائد السلام. وينبغي ألا ننسى أن السلام غصن زيتون السلام لن يثمر بدون جذع العدالة العمياء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيدة ملفين (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر المدعية العامة على تقريرها الخامس والعشرين

عن الحالة في دارفور، واستمرار التزام المدعية العامة ومكتبها بالتحقيق، وعلى إحاطتها الإعلامية.

في البداية، اسمحوا لي أن أعرب عن تأييد المملكة المتحدة الكامل للمحكمة الجنائية الدولية ولعملها الحيوي لمواجهة الإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي. إننا نقدر الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، غالبا في ظل ظروف صعبة في الميدان. ومن الواضح أن الحالة كذلك في دارفور. فقد أثبتت الأعوام الخمسة عشر الأخيرة من الصراع أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حل عسكري للصراع. والسلام الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا بإبرام اتفاق على وقف دائم لإطلاق النار وتسوية سياسية شاملة تعالج الأسباب الجذرية للصراع.

وقد رحبت المملكة المتحدة بانخفاض المواجهات العسكرية بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور، والإعلانات الانفرادية للأعمال القتالية من جانب الحكومة، وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي وحركة العدل والمساواة في الأشهر الأخيرة. كنا نأمل أن يكون ذلك مؤشرا إلى استعداد الأطراف للمشاركة بصورة حقيقية في عملية السلام. ولذلك، فإننا نشعر بقلق عميق إزاء التقارير الواردة عن تجدد الاشتباكات في الأسابيع الأخيرة بين الحكومة وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي. فاستمرار خطر العنف له أثر ضار على سلامة المدنيين والاستقرار العام في دارفور.

كما أننا لا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء استخدام العنف الجنسي في الصراع، على الرغم من أننا نحيط علما بانخفاض حالاته مؤخرا. ونحث جميع الأطراف على أن تمارس ضبط النفس، وتتقيد بحالات وقف الأعمال القتالية الانفرادية، وتركز جهودها على عملية السلام تحت رعاية الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ.

وعلى صعيد أكثر إيجابية، فإن المملكة المتحدة ترحب بالتحسينات في إمكانية وصول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في دارفور، وبخاصة إلى جبل مرة. ونحث حكومة السودان على السعي إلى كفالة إمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع أنحاء دارفور. فذلك سيمكن المدعية العامة من إجراء تحقيقها وسيمكن العلمية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من الوفاء بولايتها لحماية المدنيين وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية. وعلى غرار المدعية العامة، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد باستمرار الهجمات على الأشخاص المشردين داخليا وبأن بعض القيود ما زالت قائمة. وفي ضوء هشاشة الحالة الأمنية في دارفور، فإن المملكة المتحدة تحث على وجوب إدخال أي تغييرات على العملية المختلطة خلال التجديد القادم للولاية بطريقة تدريجية ومرنة تحافظ على قدرة الدولة على مواصلة حماية المدنيين.

وعلى مدار ٢٥ من التقارير، أكدت المدعية دائما وبوضوح أن المحكمة تحتاج إلى تعاون الدول ودعم المجلس من أجل إحراز التقدم فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. إننا جميعا بحاجة إلى النظر بعناية في ما يمكننا القيام به من أجل ضمان أن تتلقى المحكمة الدعم الذي تستحقه. وستواصل المملكة المتحدة مناشدة حكومة السودان أن تفي بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وتتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، وتنفذ مذكرات التوقيف المعلقة، وتفي بالتزاماتها الدولية.

وتشعر المملكة المتحدة بالإحباط لأن الهاربين من المحكمة، بمن فيهم الرئيس البشير والسيد حسين، لا يزالون يسافرون بدون عائق. ونحن نقدر أن الدول قد تكون لديها أحيانا التزامات متضاربة إزاء منظمات إقليمية ودولية أخرى، ولكننا نضم صوتنا إلى صوت المدعية العامة في حث تلك الدول على التشاور مع المحكمة.

ومن جانبنا، سنواصل الإعراب عن شواغلنا للحكومات المعنية لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في تحقيق العدالة للآلاف من الضحايا في دارفور. وندعو مجددا جميع الدول الأطراف إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي.

ونرحب بتجدد نشاط مكتب المدعية العامة في تناوله للتحقيق. وينبغي الثناء على المكتب على ما أحرزه من تقدم في التحقيق رغم هشاشة الحالة الأمنية، والقيود المفروضة على الوصول، واستمرار الاشتباكات، وعدم التعاون.

وأخيرا، تود المملكة المتحدة أن تعرب عن تقديرها للجهد الذي بذله مكتب المدعية العامة لاستخدام ما لديه من موارد بصورة أكثر فعالية وكفاءة. وأغتنم هذه الفرصة لأعيد تأكيد التزام المملكة المتحدة بدعم المحكمة باعتبارها دولة طرفا في نظام روما الأساسي وعضوا في مجلس الأمن.

السيد عاليمو (إثيوبيا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية. إننا نكن احتراما كبيرا لها وللمسؤولية الملقاة على عاتقها. وينبغي ألا يكون هناك أي شك في ذلك، رغم الاختلافات التي كانت وما زالت قائمة بيننا.

ونحن ندين بشدة الهجوم الذي شنته مؤخرا جماعة مجهولة على حفظة السلام التابعين لعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في نيالا، في ولاية جنوب دارفور. ونعرب عن حزننا لوفاة فرد نيجيري من حفظة السلام ونعرب عن تعازينا لأسرته، وكذلك لشعب وحكومة نيجيريا.

إن موضوع هذه المناقشة بعد ظهر اليوم هام جدا بالنسبة لنا في الواقع، لأسباب واضحة. نحن في أفريقيا، أكدنا مرارا وتكرارا التزامنا الثابت بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد في جميع أنحاء القارة، تمشيا مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وقد ثبت ذلك فعلا من خلال الإجراءات الجريئة التي اتخذها الاتحاد الأفريقي في الآونة الأخيرة. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد صدّقت العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على نظام روما الأساسي، معربة بإخلاص عن تأييدها لأهداف المحكمة ومبادئها الأساسية.

وللأسف، انتهى الأمر بالطريقة التي ما برحت تعمل بها المحكمة الجنائية الدولية بخيبة أمل كبيرة وتركت انطباعا سيئا للغاية في أفريقيا. ولهذا السبب ما فتئت أفريقيا تعرب عن تحفظها الجاد بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وقد انعكس ذلك في عدد من القرارات التي اتخذتها أجهزة الاتحاد الأفريقي في مجال السياسة العامة.

وفيما يتعلق بمسألة السودان والمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاتحاد الأفريقي، على وجه الخصوص، مقتنع بأن إحالة المجلس للحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية والتطورات اللاحقة فيما يتعلق برئيس السودان سيتسبب بالضرر أكثر من المنفعة. وما من شك أن هذا سيقوض بشكل خطير الجهود الجارية الرامية إلى تيسير إيجاد حل مبكر للنزاع.

ونظرا للطابع الحساس لعملية السلام، فقد طلب الاتحاد الأفريقي مرارا وقف الإجراءات ضد رئيس السودان، عمر البشير، وحث مجلس الأمن على سحب الإحالة المذكورة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالنظر إلى الدور الذي لا غنى عنه الذي كان يقوم به الرئيس السوداني من أجل السلام، ليس في السودان فحسب، لكن أيضا في المنطقة دون الإقليمية عموما، فقد كانت قناعة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك على مستوى القمة، تتمثل في أن كل الجهد كان قصير النظر مع آثار خطيرة على السلام والأمن في المنطقة.

إن الموقف الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي ليس بأي حال من الأحوال نتيجة لرد فعل عاطفي مدفوع بالرغبة في الدفاع عن

زعيم أفريقي أيا كان؛ فهذا أبعد ما يكون عن الحقيقة. وتظهر الخبرات السابقة في قارتنا وفي أماكن أخرى الحاجة إلى الموازنة بين العدالة من جهة، والأمن والمصالحة من جهة أخرى، في حالات النزاع المعقدة. وفي ضوء هذه الحقيقة ما برحنا، نحن في أفريقيا، نصرّ على أهمية إيجاد حلول محلية لبعض النزاعات المستعصية في قارتنا.

وعلى أساس هذا الفهم، طلب الاتحاد الأفريقي التأجيل المذكور وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن المؤسف في الواقع أنه لم تتم حتى الآن الاستجابة لطلبات أفريقيا المتكررة ولا البت فيها. وهذا هو السبب في أننا نرى أن من واجبنا، بوصفنا عضوا أفريقيا، تكرار التأكيد مرة أخرى الطلب الذي تقدم به الاتحاد الأفريقي، وينبغي أن يستجيب المجلس له بهدف تعزيز السلام والمصالحة الدائمين في السودان.

ويتعين وضع حد للتسييس المُفرط الذي جعل من رئيس السودان ضحية. وآمل أن تصل المدعية العامة إلى هذا الاستنتاج، فإنها ستحتاج إلى دعم المجلس.

وأخيراً، لا يتم الاعتراف على نطاق واسع بكون السودان يضطلع بدور بنّاء في معالجة قضايا السلام والأمن في المنطقة. وما فتئ الرئيس عمر حسن البشير يظهر بالفعل القيادة السياسية والالتزام الضروريين لحل مسألة دارفور ومعالجة المسائل العالقة مع جنوب السودان.

وكما دأبنا على القول منذ بعض الوقت، وكما أقرت بذلك مختلف تقارير الأمين العام، بما في ذلك التقرير الخاص الصادر مؤخرا عن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة (S/2017/437)، فإن الحالة في دارفور لا تزال تظهر تقدما ملحوظا. وانخفضت الأعمال العدائية بين حكومة السودان وقوات المتمردين بشكل كبير، وشهدت الحالة الأمنية على أرض الواقع تحسنا كبيرا.

وأود أن أحيي المدعية العامة بنسودة على الاعتراف بهذه الحقيقة وتقديرها. كما أن عملية السلام في دارفور التي أرسى أسسها الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ، بدعم من العملية المختلطة، قد حقق بعض التقدم. وعلى الرغم من هذا، فقد شكل عدم المشاركة البناءة من جانب قادة الحركات المسلحة المتبقية عقبة رئيسية.

وبطبيعة الحال، ندرك أيضاً أنه ما زال يتعين القيام بالكثير لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور وضمان الاستقرار الطويل الأجل. ولذلك نود أن ندعو الحكومة إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ جميع المهام المتبقية. كما ينبغي للمجتمع الدولي أن يفي بالتزاماته، وينبغي للمجلس بصفة خاصة أن يضغط على الحركات المسلحة كي تتفاوض بجدية لوضع حد لإنهاء معاناة شعب دارفور.

وأخيرا، فإننا ندين بأقوى العبارات الهجمات التي شنتها الحركات المسلحة في دارفور يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو، مستهدفة تقويض تنفيذ وقف إطلاق النار ووقف الزخم الإيجابي المسجل حتى الآن. ونحث زعماء هذه الجماعات المسلحة على إلقاء أسلحتها والانضمام إلى العملية السياسية دون تأخير. وبطبيعة الحال، وكما سبق بيانه، فإن القضية ضد رئيس السودان ضعيفة جدا لدرجة أن استمرارها لا معنى له. وفي الواقع، لن يؤدي ذلك إلا إلى الإضرار بمصداقية المجلس لأن عدم اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة لن يكون متسقا مع المسؤولية الرئيسية للمجلس عن السلم والأمن الدوليين.

السيد أبو العطا (مصر): سيدي الرئيس، أود في البداية أن أتوجه بالشكر إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية التي قدمتها اليوم لمجلس الأمن حول تقريرها رقم ٢٥ إعمالا لقرار مجلس

الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وأود أن أؤكد في ذلك الخصوص على النقاط التالية.

أولا، أن هناك موقفا أفريقيا موحدا إزاء تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع بعض القضايا ذات الصلة بإفريقيا، وهو الموقف المنعكس في قرارات القمم الأفريقية المتتالية، وآخرها خلال القمة الثامنة والعشرين. حيث تؤكد أفريقيا بموجب تلك القرارات، ضمن أمور أخرى، على أنه في الوقت الذي تلتزم فيه القارة بمحاربة الإفلات من العقوبة وفقا للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، فإنه يتعين تعليق الإجراءات بالمحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر البشير، رئيس السودان .

ثانيا، أن قرارات القمم الأفريقية قد حثت مجلس الأمن على سحب إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية، وأعربت عن الاستياء الشديد إزاء عدم تلبية مجلس الأمن لطلبات الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد طوال السنوات الماضية.

ثالثا، أنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية عدم اتخاذ أي تدابير تؤدى إلى المساس بالسلم والأمن والاستقرار وكرامة وسيادة وسلامة دول القارة، مع ضرورة احترام المحكمة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين الآخرين خلال فترة ولايتهم.

رابعا وأخيرا، رفض اتخاذ أي إجراءات ضد أي من الدول الأفريقية بدعوى عدم امتثالها لالتزاماتها وفقا لاتفاقية روما، أو عدم تعاونها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وذلك لعدم قيامها بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن هناك التزاما أفريقيا على الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي في هذا الخصوص، بموجب قرارات القمم الأفريقية ذات الصلة وبموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

السيدة نونييث (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية الشاملة بشأن التقرير الخامس والعشرين عن أنشطة مكتبها بشأن الحالة في دارفور في السودان. ونعتقد أن هذه الإحاطات الشفافة والصريحة توفر قيمة مضافة إلى تحليل المسائل التي تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن.

في البداية، تغتنم أوروغواي هذه الفرصة لكي تؤكد من جديد دعمها الكامل لدور المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها مؤسسة أنشئت لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال محاكمة المسؤولين عن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، التي تؤثر على البشرية جمعاء. وفي هذا السياق، نجدد مناشدتنا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافا بعد في نظام روما الأساسي بالانضمام إليه، الأمر الذي سيسهم في تحقيق عالمية هذا الصك الذي يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والدفاع عن ضحايا الجرائم البشعة التي تشكل تهديدا خطيرا لسلام وأمن البشرية جمعاء.

ويؤسفنا أن الحالة فيما يتعلق بهذا الموضوع قد ظلت دون تغيير تقريبا منذ كانون الأول/ديسمبر، في آخر مرة تناولناه (انظر S/PV.7850). وقد استمعت إلى إحاطة السيدة بنسودة بعد ظهر اليوم، ونود أن نعرب عن انزعاجنا لعدم تعاون الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وعدم احترام وتنفيذ نظام روما الأساسي. وأوروغواي، بوصفها دولة طرفا في النظام الأساسي، تشعر بالقلق إزاء جميع حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذه الحالة بالذات، تجدر الإشارة إلى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي ينص في الفقرة ٢ على،

”تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام ... [و] يحث جميع الدول والمنظمات

الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا“.

وأوروغواي تدعم ومستعدة للعمل على ضمان اضطلاع المجلس بدور أكثر فعالية فيما يخص النظر في حالات عدم التعاون مع المحكمة وضمان تنفيذ أوامر إلقاء القبض، وهو شرط لازم لكي تكون المحكمة قادرة على الالتزام بما فيه الكفاية بولايتها.

لقد شددت السيدة بنسودة على أن مكتب المدعي العام قد رحب بالإجراءات المقترحة من نيوزيلندا في العام الماضي. وتتفق أوروغواي في الرأي أن هذه المقترحات قد تمكن مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات ملموسة في حالات عدم التعاون مع المحكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجلس اعتماد نهج أكثر تنظيما إزاء حالات عدم التعاون. ومن الضروري أيضا حل المأزق الحالي بين المجلس وحكومة السودان في هذا الصدد، مستفيدا من التحسن في علاقتهما فيما يتعلق بالعملية السياسية في دارفور وأداء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وفي الختام، أود توجيه رسالة تشجيع وتهنئة إلى المدعية العامة على عملها للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، الذي يعزز بلا شك توطيد سيادة القانون وتشكيل مجتمع يجري فيه إخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة واحترام حقوق جميع السكان والضمانات الخاصة بهم احتراما كاملا.

السيدة سيسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية بعد ظهر اليوم.

الحاجة إلى تحقيق العدالة لضحايا الفظائع المرتكبة في دارفور هائلة. ولأكثر من عقد، ما فتئت دارفور مرادفا للمعاناة والإفلات من العقاب بلا رادع. وفي مواجهة تمرد، أطلقت الحكومة ما أصبح حملة وحشية ضد قبائل الفور والمساليت والزغاوة. بمرور الوقت، تحول الصراع في دارفور إلى أزمة هائلة، حيث قتل الآلاف وحرم مئات الآلاف عمدا من وسائل البقاء الأساسية وشرد الملايين من ديارهم. ولن ينسى العديد منا أول التقارير المفزعة التي تفيد باجتياح ميليشيا الجنجويد الذين يمتطون الخيل والإبل القرى للقتل والاغتصاب والتعذيب والحرق.

لقد نظرت المحكمة الجنائية الدولية ووجهت اتهامات بقائمة مروعة من الجرائم في السودان: الإبادة الجماعية بالقتل، الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في التدمير المادي للجماعات المستهدفة، والجرائم ضد الإنسانية من تعذيب وقتل واغتصاب، وجرائم الحرب، بما في ذلك النهب والهجمات المتعمدة على قوات حفظ السلام. ولسنوات، استمر الصراع بل واتسع نطاقه إلى أجزاء أخرى من السودان.

وخلال تلك الفترة، أيدنا باستمرار الجهود الرامية إلى توفير العدالة والمساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور وإلى أن يتم أخيرا كسر حلقة الإفلات من العقاب. في الوقت نفسه، وإدراكا لأن سكان دارفور يتوقون إلى قدر أقل من القصف وقدر أقل من إراقة الدماء وقدر أقل من الصراع وقدر أكبر من الاستقرار والأمان، ركزنا أيضا على إنهاء الصراع. ومن خلال المشاركة الثنائية، حددنا خطوات محددة لإحداث تحسينات ملموسة في حياة المواطن السوداني العادي وشهدنا نتائج. واتخذت حكومة السودان خطوات إيجابية مجدية فيما يتعلق بالصراع، بما في ذلك الالتزام بوقف الأعمال القتالية من جانب واحد، وفي حين استمرت بعض أعمال العنف، لم نر هجمات عسكرية حكومية في هذه الفترة كما شهدنا في كل عام آخر منذ بدء هذه الصراعات.

وقد عملت حكومة السودان أيضا بشكل وثيق مع بلدنا للشروع في معالجة الصراعات الإقليمية، وتحسين وصول

المساعدات الإنسانية، ومكافحة خطر الإرهاب والقضاء على تهديد جيش الرب للمقاومة. ومن المؤكد أن المزيد من التقدم قد تحقق على هذه الجبهات، ولكن هذه خطوات محمودة صوب مستقبل أفضل. في الواقع، نحن نرى الآن إمكانية لإحراز تقدم على المدى الطويل نأمل أن يؤدي إلى مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان والمساءلة وسيادة القانون وقدر أكبر من العدالة للضحايا السودانيين.

لكن في حين أننا نرى دلائل مشجعة على نهج جديد لمعالجة الصراع الذي طال أمده ونأمل أن تحفز زيادة المشاركة على تحقيق مزيد من التقدم، يجب أيضا أن نكون واضحين: علينا ألا ننسى الضحايا ولا مرتكبي الجرائم في دارفور. لا يمكننا ببساطة أن ندير ظهورنا لضحايا الإبادة الجماعية الذين أجبروا على ترك ديارهم وتركوا للموت عطشا أو جوعا أو ندير ظهورنا لآلاف النساء والفتيات اللائي عانين من أعمال العنف الجنسي الوحشي أو ندير ظهورنا للذين استهدفوا على أساس هويتهم الإثنية. لن يكون هناك سلام مستقر ودائم في السودان بدون تحقيق العدالة للضحايا الكثيرين للجرائم المتصلة بالنزاع. وكما قالت السفيرة نيكي هيلي هنا في مجلس الأمن،

”في العديد من الحالات فإن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ليست مجرد نواتج عرضية عن النزاع، بل تؤدي إلى النزاع“ (انظر S/PV.7926، ص ٤).

وإذا لم نعالج الإيذاء الذي حدث وفداحة الانتهاكات والتجاوزات التي وقعت، فإن أي سلام سيكون أجوف ومن السهل أن يتبدد على يد أولئك الذين يلتمسون الانتقام لأنفسهم وذويهم ومجتمعاتهم.

في السنوات التي انقضت منذ بدء الصراع في دارفور، شهدنا أمثلة ملهمة على المساءلة في جميع أنحاء العالم، حيث أجبر أولئك القادة الذين استهدفوا مواطنيهم من أجل الحفاظ على قبضتهم على السلطة على المثول أمام العدالة. يمثل الآن الرئيس الإيفواري السابق لوران غباغبو أمام المحكمة في لاهاي، بينما يقضي تشارلز تايلور وحسين حبري أحكاما بالسجن لفترات طويلة. وخارج أفريقيا، صدرت أحكام ضد كبار مسؤولي الخمير الحمر السابقين في كمبوديا بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرت أيضا محاسبة القادة المسؤولين عن جرائم حقبة الحرب القذرة في أمريكا اللاتينية والجرائم الفظيعة في يوغوسلافيا السابقة.

وينبغي للمجلس ألا يجعل السودان استثناء. وإذ جرت إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية قبل ١٠ سنوات، علينا أن نواصل مطالبة السودان بالامتثال لقرارات المجلس.

وفي حين أن الضحايا لم ينالوا العدالة بعد، وأن اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا يستمرون في المعاناة بعد سنوات من نشوب الصراع، فمن غير المقبول أن الرئيس البشير لا يزال يسافر ويحظى بترحيب حار من بعض الدوائر في العالم، ومن غير المقبول أن أياً من المسؤولين السودانيين الصادرة بحقهم أوامر بالاعتقال وما زالت معلّقة لم يتم تقديمهم إلى العدالة.

لذلك، وبينما نسعى إلى المزيد من العمل بشأن الحالة في السودان، وإلى زيادة توفير الإغاثة والحماية للناجين من الصراع، يجب علينا أيضا أن نجدد التزامنا بدعم المساءلة بغية تحقيق السلام العادل والدائم لشعب دارفور.

السيد أكاهوري (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

إن اليابان تعرب عن امتنانها لمكتب المدعية العامة على جهوده الدؤوبة في مكافحة الإفلات من العقاب، بالرغم من التحديات التي يواجهها في دارفور.

ينص قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) صراحة على وجوب أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في الصراع الدائر في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعية العامة. وتحث اليابان على التنفيذ الكامل لهذا القرار حتى يتسنى للدول الأعضاء تعزيز مصداقية المجلس وشرعيته. ونحن نشاطر المدعية العامة شعورها بالإحباط إزاء الصعوبات القائمة في هذا المجال. ونعتقد أنّ بوسع المجلس أن يفعل المزيد بغية التصدي لعدم الامتثال.

وبينما نلاحظ الجهود التي تضطلع بها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تحسين التعاون مع المحكمة، ينبغي للدول الأطراف أن تبذل مزيدا من الجهود للحيلولة دون عدم التعاون في المستقبل، وذلك من خلال استخدام شتى التدابير. والأدوات التي أعدتها بعض الدول الأطراف، بما فيها اليابان والسنغال، لتحقيق هذا الغرض تشكل تدبيرا من هذه التدابير المتاحة والمفيدة. كما تحيط اليابان علما بتبادل الآراء بين المحكمة والأردن بشأن الحدث الذي جرى في آذار/مارس من هذا العام، فضلا عن الدعاوى القائمة في الدائرة التمهيدية الثانية حول جنوب أفريقيا. وستواصل اليابان متابعة هذه التطورات عن كثب.

وتشعر اليابان بالتشجيع إزاء تحسن الحالة الأمنية في دارفور. ومع ذلك، نحن قلقون تجاه أعمال القتال الأخيرة بين الحكومة وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي والقوات المتمردة الأخرى. ونشدد على أهمية الوقف الدائم لإطلاق النار استنادا لخارطة الطريق التي أعدّها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع للاتحاد الأفريقي لحل الصراع في البلد. وفي هذا الصدد، لا نزال نؤيد بقوة الممثل الخاص المشترك، الرئيس مبيكي، ومساعيه الحميدة.

وما فتئ هناك للأسف ٢,٧ مليون من المشردين داخليا في دارفور وفقا للتقرير الخاص عن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2017/437). وتشعر اليابان بالقلق لأن هؤلاء المشردين داخليا عرضة لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجنسانية. ويجب تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وتؤكد اليابان على أن التزامات الحكومة في ما يتعلق بالمدعية العامة والمحكمة الجنائية الدولية باقية دون تغيير.

وأود أن أختتم بياني بتكرار دعم اليابان المستمر لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية. وتتطلع اليابان إلى إحراز تقدم ملموس بشأن هذه المسألة.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): إننا ممتنون للمدعية العامة على إحاطتها الإعلامية المفصّلة عن الحالة في دارفور. فهذا التقرير هو التقرير الثالث الذي استمع إليه وفدنا منذ انضمامنا إلى المجلس في عام ٢٠١٦، ونجد أنه من المثير للجزع إحراز القليل جدا من التقدم في الفترة التي تلته، بل وفي الواقع منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية قبل أكثر من عشر سنوات. ونحن نرحب بالتقارير التي صدرت في الأشهر الأخيرة والتي تفيد بوجود تحسن ظاهر في الحالة المتعلقة بدارفور، وننوّه بالدور الايجابي الذي تضطلع به حكومة السودان في هذا الصدد.

ومع ذلك، لا نزال نشعر بقلق عميق إزاء الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الإنساني الدولي، والانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات على مخيمات الأشخاص المشردين داخليا، والعنف الجنسي والجنساني، وغير ذلك من الجرائم التي ارتُكبت في دارفور في الفترة الماضية. وينبغي للمجلس أن يولي اهتماما خاصا لهذه الجرائم. بل والأكثر مدعاة للقلق هو أن الجناة المسؤولين عن ارتكابها ليسوا عرضة للمساءلة. واللوم عن الحالة الراهنة لا يقع على المحكمة الجنائية الدولية. وإنما على العكس من ذلك،

نود أن نشيد بالجهود التي يضطلع بها مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل المضي قدما بهذه العملية.

بيد أن قدرات المحكمة محدودة عندما يتعلق الأمر بتدابير التنفيذ والتطبيق. فالمحكمة الجنائية الدولية تعتمد كليا على تعاون الدول في تنفيذ الاعتقالات وتسليم المشتبه فيهم. والقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دارفور يلزم حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في الصراع بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة والمدعية العامة، وتقدّم ما يلزم من مساعدة. والمؤسف أن السلطات السودانية تواصل التشكيك في اختصاص المحكمة.

وإن الأسفار التي يقوم بها المشتبه فيهم بشأن دارفور عبر الحدود الدولية مع الإفلات التام من العقاب، بما في ذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير، هي أيضا مسألة تثير القلق. وفي هذا الصدد، ندعو جميع الأطراف الفاعلة في المنطقة وخارجها إلى الامتثال الكامل لجميع تعهداتها والتزاماتها دون استثناء، وكفالة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية. ونود أن نشدد على أن عدم الامتثال لقرارات ومطالب المحكمة الجنائية الدولية يقوّض أسس نظام العدالة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، نرحب بقرار غامبيا الذي يقضي بإلغاء انسحابها من نظام روما الأساسي. ونأمل أن نرى تعاونها الكامل مع المحكمة كخطوة تالية.

وينبغي أن نعزز جهودنا لمكافحة الإفلات من العقاب. فعدم مقاضاة المسؤولين عن أسوأ الجرائم يشجع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات. وحتمية العقوبة، بصرف النظر عن مناصب الجناة أو جنسياتهم، شرط لا غنى عنه.

أخيرا، أود أن أشكر المدعية العامة على جهودها المخلصة. ونحن نأمل من العمل الذي تضطلع به أن يحقق نتائج عملية وملموسة، على الرغم من التحديات المذكورة آنفا والموارد المحدودة.

السيد لامبرتيني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على التقرير الخامس والعشرين عن المحكمة الجنائية الدولية والحالة في دارفور، فضلا عن إحاطتها الإعلامية اليوم وجهودها الدؤوبة التي نتلمّسها في كل مرة وهي حاضرة في القاعة.

لقد ناقشنا يوم أمس، وفي هذه القاعة، استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر S/PV.7960). وشددت إيطاليا على أن إغلاق المحكمة لا يعني نهاية الكفاح ضد الإفلات من العقاب. واليوم، ومع الإشارة تحديدا إلى إحالة الحالة في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، أود القول إننا نتحمل مسؤولية جماعية عن كفالة الاتساق مع المطالب التي يتوجه بها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قبل اثني عشر عاما، قرر المجلس إحالة هذه الحالة على المحكمة. وبدأت المحكمة الاضطلاع بدورها. وطلب المجلس إلى المحكمة أن – تقوم بدراسة الحالة، وتحقق في الجرائم التي ارتُكبت، وتبدأ بإجراء المحاكمات. ومع ذلك، فإننا نواجه حالة من الجمود الذي طال أمده، الأمر الذي لا يبعث على الارتياح ويرتبط بعدم التعاون. وهذا ليس بجديد بالنسبة إلى العدالة الجنائية الدولية. فالتعاون مع المحكمة أمر أساسي. إنه التزام بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛ والتزام بموجب النظام الأساسي للمحكمة. علاوة على ذلك، إن التعاون هو مقياس الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب، ويمكنه أيضا أن يتوسع طوعا، حتى عندما لا يوجد التزام بالمعنى الضيق. وسوف يتسق ببساطة مع المطالبة من جانب المجلس بتحقيق العدالة في الجرائم الدولية، ومع التزام المجلس بإرساء المساءلة عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. ولا يوجد سبب وجيه لعدم تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.

بيد أن الالتزامات القانونية في هذه الحالة تحديدا واضحة، وهي تنبع من قرار اتخذه المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والوفاء بهذا الالتزام مطلوب بغية تحقيق العدالة. ويمكن أن توجد تفاوتات في نطاق تنفيذ هذا الالتزام، ويمكن أن يجري نقاش حول شكل التعاون وآليته، ولكن يجب إرساء عمليات محددة. وينبغي للمجلس أن يجد طريقة للتعامل مع هذه المسائل ومعالجة التفاوتات، وتحديد الحلول الممكنة، ودعم الإرادة السياسية اللازمة.

وبغية أن تتمكن العدالة من أداء دورها الوقائي، يجب إدراج بُعد المساءلة إدراجا تاما في استراتيجية عملنا، بما في ذلك إجراء الحوار مع البلدان المعنية بالحالة. وإذا سمحنا للجناة بالاعتقاد أن باستطاعتهم الاستمرار في ارتكاب الجرائم مع الإفلات من العقاب، فلا نكون في صدد خيانة العدالة كمبدأ فحسب، ولكننا نكون نحرم أنفسنا على الصعيد العملي من الأدوات الأساسية التي تمنع نشوب الصراعات وتضع حدا لارتكاب الفظائع.

وأود أيضاً أن أضيف أنه لا شك في أن العدالة تتطلب عنصراً قوياً للملكية الوطنية. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة تحقيق العدالة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ويمكن مناقشة كيفية تنظيم التفاعل بين المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، ولكن لا شك في أنه يجب إشراك النظم المحلية في العملية. ويتطلب هذا الإشراك الإرادة السياسية والالتزام المشترك بضمان العدالة لضحايا الجرائم الدولية.

لقد تحسّنت الحالة الأمنية في دارفور على مدى السنة الماضية. والاستعراض الاستراتيجي المشترك الأخير الذي أجرته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2017/437) يدعو المجلس بوضوح إلى استكمال مداولاته بشأن هذه المسألة. وليس لدينا أي شك بشأن الرغبة السياسية للسودان في التعاون من أجل منع التدفقات غير المشروعة، بما في ذلك الاتجار بالبشر الذي يربط دارفور بليبيا، ومكافحة الإرهاب. وعلى الرغم من التحسن الملحوظ، فإن الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في دارفور لا تزال تكمن في استمرار الإفلات من العقاب، وهو الأمر الذي يمكن رؤيته في انتهاك حقوق الإنسان، والأوضاع الإنسانية الخطيرة للمشردين داخلياً، وجروح الماضي المعنوية التي لم تلتئم بعد. وما دام هذا الإفلات من العقاب مستمراً، سيبقى السلام في دارفور هشاً.

وفيما يتعلق بالمجلس، وكما قلنا عدة مرات، فإننا نحتاج إلى مشاركة جماعية أقوى وأوسع نطاقا في مسائل العدالة الدولية. ويجب على المجلس أن يجد سبيلاً ليتوحد في مكافحة الإفلات من العقاب. وللقيام بذلك، ينبغي له منح نفسه المزيد من الفرص، لا سيما في السياقات الرسمية، لمناقشة هذه المسألة وتعميق مشاركتها مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الدول المعنية في المحكمة الجنائية الدولية.

السيد جانغ ديانبين (الصين) (تكلم بالصينية): استمعت الصين إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة بنسودة. منذ العام الماضي، حدث تحسن ملحوظ في الحالة السياسية والأمنية في دارفور. وكانت الحكومة السودانية ملتزمة بنشاط بتعزيز عملية السلام وعملت جاهدة لضمان استقرار دارفور والمضي قدماً في إعادة إعمارها. وتشيد الصين بهذه الجهود.

إن التسوية السياسية هي الحل الوحيد للحالة في دارفور. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل دعمه لجهود الوساطة التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وزيادة مساعدته إلى الحكومة السودانية والجماعات المسلحة والأحزاب المعارضة في تنفيذ اتفاق خارطة الطريق، وأحث جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد على الانضمام إلى عملية السلام بغية تسوية الخلافات عن طريق الحوار، سعياً إلى إيجاد حل دائم وسلمي للحالة في دارفور.

وينبغي للمجتمع الدولي اعتماد موقف موضوعي ونزيه فيما يتعلق بسيادة السودان واستقلاله وسلامة أراضيه، والاضطلاع بدور بناء في تسوية الحالة السياسية في دارفور. ويظلّ موقف الصين بشأن معالجة الحالة في السودان من قبل المحكمة الجنائية الدولية دون تغيير. وتعتقد الصين أن الشواغل المشروعة للاتحاد الأفريقي والحكومة السودانية بشأن معالجة المحكمة للحالة في السودان ينبغي أن تحظى بالاهتمام الكافي.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد قرأنا التقرير الخامس والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في دارفور ونود التعليق على تقييمه لبعض التطورات المذكورة.

يشير التقرير بعلى نحو مستصوب إلى إحراز تقدم في تطبيع الحالة في دارفور، بما في ذلك منطقة جبل مرّة. ونرحّب بإعلان السلطات السودانية بشأن تمديد نظام وقف إطلاق النار من جانب واحد. ويجب أن يكون الإعلان أكثر من مجرد ورقة. منذ أوائل هذا العام، لم نُبلّغ بمواجهات مسلحة بين الجيش السوداني والمتمردين. وبفضل الجهود التي تبذلها السلطات، انخفض عدد الاشتباكات القبلية ومستوى الجريمة. ونشهد التقدم المحرز في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم. ونشهد أيضاً استمرار الحوار والمشاورات.

وننوّه أيضاً بالخطوات التي اتخذتها الحكومة السودانية لكفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى دارفور، ولا سيما وضع السلطات السودانية مبادئ توجيهية لتبسيط العملية. كما أننا نرى تطورات إيجابية جداً في حل المسائل التي تواجهها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مثل إصدار التأشيرات والتخليص الجمركي لأصول الوحدات. بيد أنه إزاء تلك الخلفية، يقدّم سلوك بعض الجماعات المعارضة في ابتداع أسباب لعدم الانضمام إلى المفاوضات تناقضاً صارخاً. ونعتقد أن الراعين الخارجيين للمتمردين ينبغي أن يشجعوهم على أن يكونوا بنّائين أكثر.

وفيما يتعلق بالتحقيق في دارفور، فإن الفرد المذكور في تقرير مكتب المدعية العامة هو نفسه سنة تلو أخرى. ومرة أخرى، يُطلب من المجلس أن يقدم ما يسمى بالمتابعة بشأن الحالة في دارفور والتي نعتقد أنها غير ملائمة. إننا لا نفهم لماذا تُطلَق في قاعة المجلس مناشداتٌ لإجبار الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تتحمل مسؤولياتها. في رأينا، إذا لم تكن هناك وحدة بين تلك الدول بشأن الكيفية التي ينبغي بها تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة فيما يتعلق بدارفور، فينبغي أن يُناقَش ذلك في إطار المنظومة التي تحكم نظام روما الأساسي، وهي جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية. فمحاولات الضغط على الذين لا يتفقون مع ذلك في مجلس الأمن تؤدي إلى نتائج عكسية.

وفي أكثر من مناسبة، دعونا إلى الانتباه لحقيقة أن الالتزام بالتعاون، على النحو المبين في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، لا يعني أن قواعد القانون الدولي التي تحكم حصانة المسؤولين الحكوميين لتلك الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي يمكن إلغاؤها، وافتراض عكس ذلك أمر غير مقبول. غير أن مكتب المدعية العامة، مرة أخرى، لا يود النظر في ذلك.

وكما حدث مؤخراً فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أثيرت مسألة الاعتماد على موارد من ميزانية الأمم المتحدة. ويدرك الجميع موقفنا بشأن هذا الموضوع لذا لن نكرر ذلك.

وفي الختام، نشير إلى أن أنشطة المحكمة لا تفضي إلى تحقيق أهداف العدالة والسلام المستدام التي يرفعها مجلس الأمن والمجتمع الدولي ككل.

السيدة شولغين نيوني (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى الآخرين في الترحيب بعودة المدعية العامة

بنسودة إلى مجلس الأمن وشكرها على إحاطتها الإعلامية وتقريرها.

أدى النزاع في دارفور إلى بلاغات عن حصول الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولهذا السبب أحال المجلس في عام ٢٠٠٥ الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. لا يمكن القبول مطلقاً بالإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والآن، بعد ١٢ سنة من إحالة المجلس، لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ حكومة السودان المزيد من الخطوات لضمان العدالة لجميع الذين عانوا من أفظع الجرائم خلال النزاع في دارفور. وعلى مجلس الأمن واجب متابعة قراراته، وفي هذه الحالة قراره بالإجماع إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة. وتؤيد السويد تماماً جهود مكتب المدعية العامة، التي يجب الإصغاء إلى دعوتها إلى الدعم الكامل من المجلس والدول الأعضاء. ويشمل ذلك توفير الموارد الكافية.

ومن المعروف جيداً أن هناك توترات بين المحكمة وبعض الدول الأفريقية، بما فيها الدول الأطراف، في السنوات الأخيرة وأن الإحالة بإجماع مجلس الأمن لحالتين إلى المحكمة لربما زادت من تلك التوترات. وتُشجّع السويد المؤشرات على علاقة إيجابية أكثر بين بعض الدول الأفريقية والمحكمة وترحّب بالمبادرات التي يتخذها مكتب المدعية العامة لمواصلة التوعية بشأن وظيفة المحكمة وولايتها القضائية. وباستثناء الإحالات من مجلس الأمن، كما نعلم، ليس للمحكمة اختصاص إلا إذا قبلته الدول.

وما زال جميع المشتبه بهم في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بدارفور طلقاء.

وندعو حكومة السودان إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وإلى الوفاء بالتزاماتها باعتقال الأفراد الخاضعين لمذكرات توقيف. وعلى غرار العديد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لا تزال السويد تثير مسألة عدم تعاون الحكومات المعنية مع المحكمة. وتعتمد المحكمة على الدول للوفاء بولايتها. ومما يبعث على القلق أن الرئيس البشير وآخرين أدانتهم المحكمة يتمكنون من مواصلة السفر دولياً، بما في ذلك إلى دول أطراف في نظام روما الأساسي. وهذا يوجه رسالة عامة مفادها أن قرارات المحكمة يمكن تجاهلها دون أي عواقب، وهو ما يؤدي بدوره إلى تقويض سلطة المجلس.

وفي ضوء ذلك تتشاطر السويد الرأي، كما اقترح عدة أعضاء في المجلس في جلسة إحاطة إعلامية في كانون الأول/ديسمبر، بأن المجلس ينبغي أن يتناول حالات عدم التعاون بطريقة منظمة ويناقش، كحد أدنى، الأدوات المتاحة له، إن وجدت، من أجل الاستجابة المناسبة.

وبالانتقال إلى الحالة الراهنة في دارفور، فإننا نرحب بالتراجع العام في القتال والتقدم المحرز في عملية السلام. وفي الوقت نفسه، نشعر بالقلق إزاء التقارير عن حوادث القتال المتجدد والتقارير المتكررة عن انتهاكات حقوق الإنسان وخرقها، ولا سيما تقارير العنف الجنسي والجنساني. وبغية معالجة التحديات المتبقية وبناء سلام مستدام في دارفور، يجب أن نعالج الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار، وكذلك كفالة المساءلة وسيادة القانون.

السيد غاسري (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكر المدعية العامة، السيدة بنسودة، على تقريرها وإحاطتها الإعلامية. كما نجدد تعهدنا بتقديم الدعم للمدعية العامة وأفرقتها والمحكمة الجنائية الدولية.

لقد مضى الآن أكثر من ١٢ سنة منذ اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وكان لهذا القرار أهداف واضحة جداً – تحقيق العدالة لضحايا أشد الجرائم خطورة، ومنع تكرار الفظائع المرتكبة في دارفور، وتعزيز المصالحة والاستقرار في

السودان. والآن، بعد ١٢ سنة من اعتماد القرار، نرى مرة أخرى أن أياً من هذه الأهداف لم يتحقق وأن الإفلات من العقاب هو الغالب. ولن يضع حداً لهذا الوضع سوى الإجراءات القانونية. ولهذا السبب تدعو فرنسا جميع الدول الأعضاء، وبالأخص السودان، إلى تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والوفاء بالتزاماتها الباقية بموجب قرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

فمن دون إجراءات المجلس الحاسمة ضد الإفلات من العقاب، سيظل عدم الاستقرار سائداً في دارفور، وسيظل المدنيون ضحاياه الرئيسيين. ومن المسلّم به أن تقارير الأمين العام الأخيرة بشأن الحالة في دارفور قد أبلغت عن بعض التطورات المشجعة على أرض الواقع، مثل تحسين الظروف في بعض المجالات وإعلانات وقف الأعمال العدائية. كما أن القيود التي تفرضها الحكومة السودانية على تيسير الوصول للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور قد خفّت. ومع ذلك، كما أشارت المدعية العامة في تقريرها وإحاطتها الإعلامية، لن يتسنى حماية المدنيين إلا إذا دامت تلك التغييرات. وتحقيقاً لهذه الغاية، من الضروري أن تسمح السلطات السودانية للعملية المختلطة بتنفيذ ولايتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

وعلاوة على ذلك، لا تزال مصادر العنف وعدم الاستقرار مستمرة ولا يزال العنف القبلي أحد المصادر الرئيسية للعنف في دارفور. وبسبب ضعف سيادة القانون، تستمر أعمال للصوصية والجريمة. ويؤثّر استئناف القتال بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة في أيار/مايو بصورة عشوائية على السكان. إن الميليشيات، بما في ذلك تلك المندمجة مع القوات المسلحة السودانية مثل قوات الدعم السريع، تشنّ هجمات غير مقبولة على المدنيين وتبثّ الخوف بين السكان. وتُجبر هجماتها المدنيين على مغادرة قراهم، وكثيراً ما تمنعهم من العودة إلى ديارهم.

وينبغي ألا ننسى أن ٢,٧ مليونً من سكان دارفور اليوم – قرابة ثلث سكان المنطقة – ما زالوا مشردين. ويتطلب ضمان عودتهم إنهاء جميع أشكال العنف ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. ويتطلب كسر دوامة العنف مساءلة أولئك الذين أججوه. فنحن مدينون بذلك للضحايا من جهة، ولكن من ناحية أخرى فهذا ضروري للمضي قدماً.

وتعيد فرنسا وشركاؤها التأكيد على أهمية التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، وفقاً للقرارات التي اتخذها المجلس. ويقع هذا الالتزام أساساً على عاتق السودان، بما أنه يجب أن ينفذ مذكرات التوقيف الصادرة ضد مواطنيه على الأفعال المرتكبة داخل أراضيه ويتعاون مع المحكمة، كما يقتضي القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

كما تؤدي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أيضاً دوراً خاصاً في الوفاء بالتزاماتها القانونية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ مذكرات التوقيف بحق الأفراد الموجودين داخل أراضيها. وفي هذا الصدد، يؤسفنا عدم الوفاء بهذا الالتزام حتى الآن من جانب بعض تلك الدول في الأشهر الأخيرة، ونحن ممتنون للمدعية العامة لمتابعة هذه المسألة الرئيسية.

وستواصل فرنسا، في علاقاتها الثنائية مع تلك البلدان ومع السودان ومع شركائها الأوروبيين، التشديد على الأهمية التي تعلقها على مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المحكمة الجنائية الدولية، وندعو هذه الدول إلى احترام التزاماتها الدولية بالتعاون مع المحكمة. إن مسؤولية المجلس واضحة في هذا الصدد. ويجب أن نكفل التعاون الفعال مع المحكمة وأن نتخذ، كما أشارت المدعية العامة، إجراءات في حالات عدم التعاون مع المحكمة.

ونحن مصممون على النظر في أساليب عمل المجلس على أساس المقترحات التي قدمتها نيوزيلندا في كانون الأول/ديسمبر الفائت. وبهذه الروح، تقترح فرنسا دعوة الدول التي اعتبرتها المحكمة مخالفة لالتزاماتها بالتعاون للاستجابة إلى مجلس الأمن.

وعلى أساس تلك الجلسة، سيكون على المجلس أن يتخذ قراراً بشأن الخطوات المقبلة. وعلى أي حال، يجب أن تكون هناك متابعة. ولا بدّ من حشد تأييد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية الحد من الاتصال بالأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف في حدود التواصل الضروري وحسب.

السيد سيس (السنغال) (تكلم بالفرنسية): إن وفد السنغال ممتن للرئاسة البوليفية على تنظيم هذه الجلسة الهامة ونشكر السيدة بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية بشأن تقريرها عن الحالة الراهنة للتحقيقات وسير دعاوى مكتبها بشأن مسألة دارفور، عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وتتعهد السنغال مرة أخرى بدعمها الكامل للسيدة بنسودة.

ولا يمكن لأحد أن ينكر أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي ترتكب في أي مكان، لا سيما في أفريقيا. ويتطلب هذا الكفاح تضافر جهود جميع أصحاب المصلحة. وتقرّ السنغال بدور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وتتفهم الأمل في تحقيق العدالة الذي تمثله المحكمة للملايين من ضحايا الجرائم البشعة. وفي الواقع، فإن مكافحة الإفلات من العقاب واحترام سيادة القانون هي المبادئ الأساسية التي نؤمن بها إيماناً راسخاً والمجسدة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وإننا متعلقون بصورة خاصة بالاعتراف بعالمية حقوق الإنسان.

كما ترى السنغال أن السلام هو طموحنا المشترك. وعلى هذا النحو، فإن السعي إلى حل سلمي للحالة في دارفور من خلال الحوار، وفي الوقت نفسه معالجة مطالب ضحاياه بالعدالة هو بالتأكيد صعب ولكنه ضروري. وبينما يلتزم بلدي بمبادئ المسؤولية والعدالة، فهو يظلّ مقتنعاً بأن السلام الدائم والشامل لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الحوار والمصالحة. وهذا هو أيضاً موقف الاتحاد الأفريقي، الذي يدعو إلى استعادة السلام والعدالة في دارفور.

ويشير التقرير قيد النظر إلى الهجمات المستمرة على المشردين داخلياً في البلد، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني في مخيمات دارفور.

وفي هذا الصدد، أود الاشارة إلى أن السنغال تدين بأشد العبارات جميع أشكال العنف ضد المدنيين. ونحن ندعو الأطراف كافة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. ويرحب بلدي، مع ذلك، برفع القيود المفروضة على التنقل في بعض مناطق دارفور، ولا بد من القول إنه يؤدي في المنطقة إلى تيسير تنفيذ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

علاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن مكتب المدعية العامة يضطلع بولايته في ظل ميزانية مقيّدة، مما يؤدي إلى الحد من أنشطة التحقيق والمقاضاة. لذلك، تود السنغال أن تكرر القول إنها ستواصل دعوة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تزويد المكتب بالموارد اللازمة للقيام بعمله، وإنها تعمل على تحقيق ذلك. ويود وفدي أيضا التذكير بأنّ على مجلس الأمن أن يكفل ما يلزم من مساهمات تقدّمها الأمم المتحدة إلى المحكمة بشأن القضايا التي يحيلها المجلس عليها.

إن الحالة السياسية والأمنية في دارفور ما فتئت تشكل تحديا رئيسيا للمجتمع الدولي، وهي تتطلب منّا جميعا جهدا أكبر. وفي هذا الصدد، ومع التنويه بأن الحوار السياسي والجهود المشتركة لأصحاب المصلحة وإرساء الأمن أمور تشكل السبيل الوحيد لتحقيق السلام الدائم في دارفور، يجب أن نضع في اعتبارنا أن الضحايا ينتظرون تحقيق العدالة بفارغ الصبر، لأنهم أول من يعانون من عدم الاستقرار السائد. وما زال وفدي يرى أن روح الحوار والتعاون في ما بين الأطراف هو معا السبيل لحل

المشاكل المشتركة وأفضل ضمان لتلبية الحاجة إلى إحراز السلام وتحقيق العدالة في دارفور.

السيد تيمينوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية، وعلى جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والعدالة والمساءلة على الصعيد الدولي.

بعد استعراض التقرير الخامس والعشرين لمكتب المدعية العامة عن أحدث أعمال المحكمة لتنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دارفور، يسرنا أن نلاحظ التقدم الكبير المحرز في الحالة الأمنية والإنسانية في البلد. ونحن نشجع على بذل جميع الجهود للحفاظ على هذا الاتجاه الإيجابي، من خلال اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة خفض حدة التوتر بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة. وبغية إرساء التهدئة وتجنب الاضطرابات، لا بد من استمرار التراجع في عدد الحوادث التي تقع بين القبائل خلال الفترة المشمولة بالتقرير مقارنة بالسنة السابقة، فضلا عن تراجع حوادث الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

وترحب كازاخستان بحقيقة أن الوصول إلى مناطق في دارفور بات ميسّرا وعلى نطاق واسع إلى حد كبير، بما في ذلك قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على زيارة مناطق في جبل مرة. ونشجع حكومة السودان على مواصلة تعاونها الجيد مع العملية المختلطة في جميع المجالات، بغية تحقيق المصلحة العليا للشعب السوداني وكفالة التقدم والازدهار.

وكازاخستان على ثقة بأن الحوار الشامل هو السبيل الوحيد نحو التوصل إلى حل لأزمة دارفور. وفي هذا الصدد، نؤيد العملية السياسية الشاملة بقيادة فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ. ونحن نشجع جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ الأطراف كافة لاتفاق خارطة الطريق تنفيذا تاما. لذلك، نشيد بوقف إطلاق النار الذي أعلنته حكومة السودان من جانب واحد لفترة ستة أشهر إضافية تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه. ونعرب عن أملنا في تمديده مرة أخرى. فالوقت المتاح لنا ينبغي استخدامه لتعزيز المكاسب التي تحققت.

ويعتقد وفدي أن احترام سيادة السودان واستقلاله وسلامته الإقليمية، فضلا عن ملكية الحكومة وقيادتها للعملية السياسية هما عنصران هامان لإرساء السلام والمصالحة في دارفور لأمد بعيد. ونحن بحاجة إلى دعم قدرة السودان على استعادة سيادة القانون وتعزيزها، والتصدي للإفلات من العقاب، وحماية حقوق الإنسان. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين أن يبذلوا، بمشاركة الفريق القطري، جهودا متضافرة لمساعدة السودان على مواصلة التقدم الذي تم إحرازه، بهدف إرساء المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة.

وإننا نثني على جهود الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى والبلدان المجاورة لحل الأزمة في دارفور. ونحن نرحب بحقيقة أن الاتحاد الأفريقي قد أنشأ لجنة وزارية لمعالجة مسألة السودان في المحكمة الجنائية الدولية. ونعتقد أنه ينبغي أن يؤخذ موقف الاتحاد الأفريقي في الاعتبار. وفي ضوء ذلك، نشجع على استمرار الحوار الفعال الجاري بين المحكمة والاتحاد الأفريقي.

وأخيرا، كازاخستان مستعدة للمشاركة في العمل المتعدد الأطراف، بغية مساعدة الحكومة والشعب في السودان على تحقيق تطلعاتهما الوطنية على جميع الصعد.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أتلو الآن بيانا بصفتي ممثلا لدولة بوليفيا المتعددة القوميات.

في البداية، تشعر بوليفيا بالامتنان للسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على الإحاطة الإعلامية التي قدمتها بشأن تقريرها الخامس والعشرين عن الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). لقد استمعنا بعناية حول التقدم المحرز في التحقيق في الجرائم المزعومة وحول الصعوبات

التي يواجهها مكتب المدعية العامة في ما يتعلق بالتحقيقات والأنشطة القانونية، وكلاهما أمران مرتبطان بالحالات التي تجعل من الصعب الوفاء بالولاية الموكلة إليها.

وتعتقد بوليفيا أن الذين يهاجمون المدنيين في دارفور، وينتهكون حقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي يجب أن يكونوا عرضة للمساءلة أمام القضاء. وهذا عنصر هام في تحقيق الاستقرار الدائم بعد عدة سنوات من الصراع في المنطقة.

وبينما نعرب عن دعمنا لعمل المحكمة الجنائية الدولية، ندرك أيضا أن بعض الصعوبات التي يواجهها مكتب المدعية العامة كشفت عن نزاعات قانونية، مثل النزاع المتصل، من جهة، بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدولة بموجب القانون الدولي العرفي، ومن جهة أخرى، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي. وهذه الصعوبات يمكنها أن تسبب المشاكل لدى اضطلاع الدول بمهام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وبناء على طلب جنوب أفريقيا، فإن هذه المسألة هي حاليا موضع مشاورات في لاهاي بين المحكمة والفريق العامل التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ونأمل من هذه المشاورات وغيرها أن تؤدي إلى تيسير المهام التي تضطلع بها الدول في سبيل التعاون مع مكتب المدعية العامة، وكذلك المهام القانونية التي تضطلع بها المحكمة. ونأمل أيضا أن تساهم في جهود المجتمع الدولي لتعزيز العمليات السياسية، عندما يتعلق الأمر، في هذه الحالة، بتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.

ومن المهم أيضا التذكير بأنه عندما أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية – عن طريق القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) – لم يقرر تفعيل اختصاص المحكمة لمحاكمة الأفراد فحسب، إنما شجع أيضا المحكمة على دعم التعاون الدولي لتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، مع التشديد كذلك على الأنشطة غير القضائية، مثل توطيد السلام والمصالحة وتعزيز المؤسسات. ونعتقد أن التعاون مع الاتحاد الأفريقي أمر ضروري في هذا الصدد. ونحن ندرك التزامه الذي لا ريب فيه بمكافحة الإفلات من العقاب، على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي. ونشير أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي قد أنشأ لجنة وزارية لمعالجة المسائل المتعلقة بهذه القضية. وفي السياق نفسه، ندعو إلى إقامة حوار بنّاء بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية من أجل توليد الثقة وتيسير العمل بين المؤسستين.

ولقد شهدنا تطورات إيجابية جرت في السودان خلال الأشهر الأخيرة، بما في ذلك انخفاض كبير في الاشتباكات بين الحكومة والجماعات المتمردة، وتحسّن في تعاون الحكومة مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وكلا التقريرين الأخيرين للأمين العام والاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة، وحتى تقرير المدعية العامة نفسها، تنوّه بذلك التقدم. وتعتقد بوليفيا أننا بلغنا هذه النقطة أساسا بفضل الجهود المشتركة للمنظمات الإقليمية، والحكومة، والأمين العام، والعملية المختلطة.

ومن المهم تسليط الضوء على أن تطور العدالة الجنائية الدولية ومستقبلها يرتبطان ارتباطا وثيقا بتعاون الدول ومبدأ التكامل. فالمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكمّلة للمحاكم الابتدائية في الدول ذات السيادة، بغية إقامة العدل على أراضيها.

ولذلك، يجب عليها إنشاء قدرات محلية، بالإضافة إلى ضمان عقد محاكمات فعالة وفي الوقت المناسب. وهذا مؤشر ينبغي النظر فيه باهتمام خاص، في حالة دارفور، بعد أكثر من عقد من النزاع.

وتؤيد بوليفيا، في احترام كامل لالتزاماتها بصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول، التي لم تصدق بعد على نظام

روما الأساسي، إلى فعل ذلك لضمان الولاية القضائية العالمية للمحكمة. ونحن نعتقد، في ذلك الصدد، أن قيمة مبدأ عالمية العدالة الجنائية الدولية أمر أساسي. وتُقوض المناقشة بشأن إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب بفعل القدرات النسبية للمحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم التصديق على نظام روما الأساسي من جانب بعض الأطراف. وهذا الأمر يضعف فعالية عملها. فلا يمكن أن نجري حوارا صادقا ما دامت هناك بلدان تصر على عقد محاكمات صارمة ومع ذلك لا تفي بالتزاماتها الدولية.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): أرجو أن أهنئكم، السيد الرئيس، على رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، ونشكر أوروغواي على عملها في رئاسة المجلس في شهر أيار/مايو المنصرم.

كذلك، أرجو أن أتوجه بالشكر للدول الأعضاء في هذا المجلس على مداخلاتها، مع تعليقين سريعين. الأول، أن قرار إحالة الوضع في دارفور إلى هذه المحكمة لم يتم بالإجماع. ثانيا، فيما يتعلق بذكر الإبادة الجماعية، وأنها قد وقعت في دارفور، أود سريعا الإشارة إلى الآتي:

في نهاية عام ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا (القرار ٣٢٣/٦٩) بتخصيص اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة. وفي بياننا بهذه المناسبة (انظر A/69/PV.103)، وتأييدا لتخصيص هذا اليوم، أوردنا – بالنسبة للسودان – وذكرنا بكل الشهادات الدولية التي تنفي وبطريقة قاطعة وقوع أية إبادة جماعية في دارفور. وفي معرض هذا البيان، ذكرنا شهادة وزير الخارجية الأمريكي الأسبق كولن باول؛ وشهادة الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان؛ وشهادة رئيس الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٤، الرئيس النيجيري الأسبق أوباسانغو؛ وشهادة الاتحاد الأوروبي وشهادة الاتحاد الأفريقي وشهادة الجامعة العربية، إلى جانب شهادة منظمة أطباء بلا حدود، التي حازت على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩٩، على ما أذكر، على دورها في وقف الإبادة الجماعية في الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤. كل ذلك، إلى جانب تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، الذي قُدم إلى مجلس الأمن، في بداية عام ٢٠٠٥، الذي نفى بوضوح وقوع إبادة جماعية في دارفور.

ظلت المحكمة الجنائية الدولية وظل المدعي العام للمحكمة ينحو إلى التهجم وإيراد العبارات غير اللائقة التي لم نتعود عليها في الأمم المتحدة والمؤسسات والهيئات الأخرى المتمتعة بالاحترام والمكانة الدولية. لقد استمرأ مدعى المحكمة الجنائية الدولية، في ظل غياب الزجر اللازم من مجلسكم الموقر، استعمال العبارات المستهجنة في حق فخامة رئيس جمهورية السودان وفي حق مجلس الأمن، أعلى سلطة سياسية في منظمة الأمم المتحدة، بإطلاق عبارات من قبيل ”فشل المجلس“ و ”فقدانه المصداقية“. وبالنسبة لفخامة رئيس جمهورية السودان، فإن دستور عام ٢٠٠٥ الانتقالي ينص على أن رئيس الجمهورية هو رمز الدولة ورمز سلطانها. ولا نقبل أن يمس به كائن من كان، دعك من هذه المحكمة المنقوصة،

(تكلم بالإنكليزية)

(محكمة الكنغر).

يهمني هنا أن أسترعي كريم انتباهكم إلى ما قاله ممثل الاتحاد الروسي في مجلس الأمن سابقا بأن تقارير المدعى العام أمام المجلس قد تحولت إلى نوع من التقارير التي تقدمها الآليات والهيئات المسئولة عن الرصد في بقاع العالم. وأرجو أن أُحيلكم إلى الفقرات من ٢٤ إلى ٢٩ ومن ٣٤ إلى ٣٦ من التقرير، وهي تدل على إغفال المدعية العامة ومكتبها الطبيعة القضائية المفترضة للمحكمة. ولعله من المناسب أن نذكر هنا ما قاله

الرئيس الأسبق لجمعية الدول الأطراف في المحكمة عن عدم كفاءة المدعي العام السابق للمحكمة وبأنه لا يستطيع أن يحرر صحيفة اتهام.

إن بؤس هذه المحكمة لا يمكن معالجته إلا بالانصراف عنها وتركها لتتداعى من داخلها، وذلك هو مصيرها المحتوم. ويشرفنا في السودان أن نكون أكثر دول العالم تنبيهاً للإخفاق المريع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يؤدى بها حتما إلى الاصطدام القاتل مع مبادئ قطعية راسخة في القانون الدولي، مثل مبدأ المساواة ومبدأ أن العهود والمواثيق الدولية لا تُلزم إلا أطرافها ومبدأ الشرعية الذي يقطع بأنه لا جريمة إلا بنص.

إن المحكمة، وخاصة مدعيها العام الأول ثم مدعيتها العامة الحالية والتي كانت تشغل، قبل ذلك، منصب نائب المدعي، قد استسهلت أمر بلادي وها هم الآن يذوقون وبال أمرهم بمثل هذا التخبط والجهل والغفلة والتسييس. ولما كان اختصاص هذه المحكمة ينصرف إلى الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين في الدول الأطراف في نظامها الأساسي، فإنه يكفينا لبيان الإخفاق المؤسسي للمحكمة، أن نشير إلى أن نحو ٦٠ في المائة من البشر في أنحاء العالم ينتمون إلى دول لا تعترف بسلطة واختصاص هذه المحكمة، مثل الصين وروسيا والولايات المتحدة ومصر وإثيوبيا والهند وباكستان وإندونيسيا، وهي دول ذات تعداد سكاني ضخم وتشكل لوحدها عدداً لا يقل عن نصف سكان الكرة الأرضية أو أكثر.

إن التخبط في التقرير الذي أمامكم ما هو إلا نتيجة للخطيئة الأولى في إنشاء جهاز سياسي يُسمى المحكمة الجنائية الدولية ليقوم بمهمة قضائية، أو إنشاء جهاز قضائي دولي ليقوم بمهمة سياسية. وليس مصادفة أن المحكمة تركز كل تحقيقاتها وكل محاكماتها في القارة الأفريقية لأنها ترى أن أفريقيا أيسر سياسيا من غيرها. وهذا الخلل يتجاوز المدعي العام للمحكمة وقضاتها إلى النظام الأساسي للمحكمة وإلى فكرة القضاء الجنائي الدولي المختص بالأفراد ابتداءً. ولذلك، فكلما لبى فخامة رئيس جمهورية السودان دعوة من دولة عضو في الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية سياسية أو جغرافية، تتكرر الورطة التي تقع فيها هذه المحكمة. نحن نستظل بقانون دولي ونظام قانوني دولي صلب، يضع ميثاق الأمم المتحدة في المرتبة الأولى التزاما وإعمالا وتطبيقا.

ثم نحن أمام التزاماتٍ للدول تتراتب نحو ميثاق الأمم المتحدة ونحو حصانات رؤساء الدول وممثليها وأمام التزامات للدول تجاه المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والمنظمات السياسية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة دول عدم الانحياز.

نخلص لشيء واحد، وهو أن المحكمة الجنائية الدولية خلقت تناقضاً وتصادماً في مجالين قام عليهما النظام الدولي منذ حقب طويلة: المجال الأول، هو التصادم الذي تحاول المحكمة اختلاقه بوجودها نفسه بين نصوص القانون الدولي. والثاني، هو التناقض الذي تحدثه بين مبدأي العدالة والسلام. والغريب أن محرر هذا التقرير يشير إلى ضرورة الالتفات إلى الأسباب الجذرية للنزاع دون أن يعي أن ذلك يعنى السعي لإبرام اتفاقية سلام متفاوض عليها، وهو ما تم فعلا في الدوحة في تموز/يوليه ٢٠١١.

منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢ تحديدا وحتى اليوم، حزيران/يونيه ٢٠١٧، تأكد أن الإخفاق في التطبيق قد استكمل حلقة الإخفاق في التأسيس. إن نتيجة التطبيق بعد ١٥ عاماً من دخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ هي نتيجة بائسة ومزرية. ونحن ما زلنا نطرح السؤال: كم عدد القضايا التي بتت فيها حتى الآن المحكمة الجنائية الدولية؟ وكم من الأموال تم صرفها حتى الآن؟ وكم تبلغ تكلفة المحاكمة الواحدة بقسمة ميزانية المحكمة في مدى ١٥ عاماً على عدد المحاكمات التي أُنجزت؟ إنني أتحدى أن يجيبنا المدعي العام على هذه الأسئلة.

كذلك، قال مؤيدو فكرة المحكمة الجنائية الدولية إن المحاكم المُخصصة أو المؤقتة التي يُنشئها مجلس الأمن تفتقر إلى عنصر الردع وأن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بعنصر الردع هذا لأنها محكمة دائمة. والسؤال هو: ما مدى نجاح المحكمة في أن تشكل رادعاً لانتهاكات قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني في أنحاء العالم؟ ما هو مدى قدرة مجلس الأمن على التطبيق المتساوي للمادة ١٣ من النظام الأساسي لهذه المحكمة؟ هل تُعمِل المحكمة نظامها الأساسي على السويَة بين الدول، كل الدول، التي ارتضت أن تكون طرفاً في النظام الأساسي؟ هذه هي الأسئلة الصعبة التي يجب على هذه المحكمة أن تجيب عليها، وهي أسئلة في غاية الدقة وفي غاية الأهمية.

ونحن ندرك أن هذه الأسئلة يستحيل الإجابة عليها من المحكمة ومؤيديها ولكن يهمنا هنا في هذه الجلسة أن كل هذه الاختلالات والنقائض لم يجد المدعي العام للمحكمة بُداً ولا مجالاً للتغطية عليها إلا بتسييس عمله أو عملها واختلاق الأدلة بل ورشوة الشهود.

ترك مكتب المدعى العام مهمته القضائية القانونية المحددة في ميثاق المحكمة وخصص أكبر قدر من تقريره لإبراز جوانب يعتقد أنها أتت ضد حكومة السودان وفي غير صالحها. وهذا التكالب على إدانة حكومة السودان لا يستحق غير الانصراف عنه، إذ تنكب مكتب المدعى العام الطريق وخرج عن مهمته الرئيسية والوحيدة، كما قلنا. ولدهشتنا، والتي أشك أن أحداً من أعضاء هذا المجلس لا يشاطرنا إياها، رحب التقرير بتمديد ولاية فريق الخبراء في دارفور التابع لمجلس الأمن بموجب القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧). ولدهشتنا أيضاً، طالبت المحكمة الجنائية الدولية حكومة السودان بتوفير وصول آمن مستمر إلى مناطق دارفور المختلفة. بل أن التقرير تحدث عن معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور، متقمصاً دور مجلس الأمن. وورد في التقرير ما يلي:

(تكلم بالإنكليزية)

”ما لم تُعالج الأسباب الجذرية للنزاع، ستظل الحالة في دارفور غير مستقرة ولا يمكن التنبؤ بها“.

لا تكمن المصيبة فقط في عدم كفاءة المدعية العامة ومكتبها، بل تتعدى ذلك إلى عدم الأمانة وغياب أي روح للإنصاف والعدالة أو على الأقل التوازن في إيراد الوقائع. فإنه ولطالما أن المدعية العامة ومكتبها قد ارتضيا أداء دور سياسي أو دور آلية المراقبة، فقد كان يجدر بهما أن يشيرا إلى أن القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧)، ولأول مرة منذ عام ٢٠٠٥، العام الذي اتُخذ فيه قرار الإحالة، قد أقر بأن الأوضاع قد عادت لطبيعتها في كل دارفور بولاياتها الخمسة التي تعادل في مساحتها مساحة فرنسا أو العراق ما عدا جزءا صغيرا فقط من واحدة فقط من هذه الولايات.

كذلك، تجنب التقرير ذكر الإدانة الصريحة في القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) للحركات المسلحة لاستخدامها المنشآت المدنية والاحتماء بها مما يعرض المدنيين، خاصة النازحين، للخطر، وهو نفسه – أي التقرير – الذي لم يغفل أبداً الإشارة في الفقرة ٢٨، في معرض تهجمه على السودان، إلى أن المدنيين ما زالوا في خطر.

أخيراً، نعبر عن تقديرنا وسعادتنا باتخاذ الأمانة العامة للأمم المتحدة موقفا ينأى بها عما تسعى إليه هذه المحكمة من إقحام للأمانة حتي تبدو المحكمة وكأنها جزء من منظومة الأمم المتحدة، وهي ليست كذلك، ونُحيي أيضاً مواقف الدول من مساعي التأليب التي يقوم بها مكتب المدعي العام للمحكمة. كما نُحيي الموقف الثابت لمجلس الأمن في المساعدة في إنهاء مظاهر النزاع في دارفور بطريقة نهائية في أقرب الآجال وتغليب التسوية السياسية ورفض إطالة أمد النزاع تحت مختلف الذرائع. ونحن متفائلون بأننا، سوياً وبخطي حثيثة، نتجه نحو تحقيق غاية مشتركة من الأمن والسلام.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.